الأمم المتحدة

A/75/688–S/2021/52

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
20 January 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البندان 65 و 72 (ج) من جدول الأعمال
الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكرر الإعراب عن امتناننا العميق لاهتمامكم الوثيق المستمر بالحالة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وكذلك لموقفكم الحازم والثابت إزاء حمل السلطة القائمة بالاحتلال على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الأوكرانية المذكورة.

وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباهكم إلى القرار المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2021 الصادر عن الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، الذي قضى بمقبولية المطالبات بين الدول في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي (الطلب رقم 14/20958)[1]. وتتعلق هذه القضية بانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول منذ 27 شباط/فبراير 2014، عندما فرض الاتحاد الروسي سيطرته الفعلية على هذا الإقليم.

وفي هذا الصدد، أود أن أحيل طيه نص تعليق وزارة خارجية أوكرانيا على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح أوكرانيا (انظر المرفق).

ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة اعتبرت قرارَ الجمعية العامة 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 المتعلق بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا، والقرارَ 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)،

(1) متاح عبر الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-207622%22]}.

الرجاء إعادة استعمال الورق

والقرارات اللاحقة بشأن حالة حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا، جزءاً من الإطار القانوني ذي الصلة.

وأعلنت المحكمة مقبولية شكاوى حكومة أوكرانيا، من دون الحكم مسبقاً على وجاهة تلك الشكاوى، في ما يتعلق بالفترة قيد النظر بشأن جملة أمور منها:

- الادعاء بوجود ممارسة إدارية متمثلة في حالات اختفاء قسري وعدم إجراء تحقيقات فعالة في الوجود المزعوم لهذه الممارسة الإدارية، في انتهاك للمادة 2 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بإساءة المعاملة، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بالاحتجاز غير القانوني، في انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بتوسيع نطاق قوانين الاتحاد الروسي لتشمل شبه جزيرة القرم مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل لا يمكن بمقتضاها، اعتبارا من 27 شباط/فبراير 2014، اعتبار المحاكم في القرم بأنها "منشأة بحكم القانون" بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بفرض الجنسية الروسية تلقائيا بصورة غير مشروعة، في انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بالقيام بمداهمات تعسفية للمساكن الخاصة، في انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بمضايقة وترهيب الزعماء الدينيين غير المتقيدين بالعقيدة الأرثوذكسية الروسية، وبالقيام بمداهمات تعسفية لدور العبادة ومصادرة الممتلكات الدينية، في انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية بقمع وسائل الإعلام غير الروسية، في انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية تحظِّر التجمعات العامة ومظاهرات الدعم، وتُرهِب منظمي المظاهرات وتحتجزهم بشكلٍ تعسفي، في انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية تجرِّد المدنيين والمؤسسات الخاصة من ممتلكاتهم من دون تعويض، في انتهاك للمادة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية تقمع اللغة الأوكرانية في المدارس وتعرِّض الأطفال الناطقين بالأوكرانية للمضايقة في المدارس، في انتهاك للمادة 2 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية تستهدف تتر القرم، في انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، بالاقتران مع المواد 8 إلى 11 من الاتفاقية
- الادعاء بوجود ممارسة إدارية تستهدف تتر القرم، في انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، بالاقتران مع المادة 2 من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية

وأود أن أؤكد أن كل الانتهاكات التي ارتكبها الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، على نحو ما جرى النظر فيها في قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد جرى تناولها في قرار الجمعية 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتسليط الضوء عليها في تقريركم عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/75/334) وفي قرار مجلس حقوق الإنسان 21/44، بصيغته المقدمة في عام 2020 وفقاً لقرار الجمعية 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.

وأود أن أشير خصوصا إلى الفقرات 7 إلى 9 و 11 إلى 14 و 24 و 26، 27 و 29 و 30 و 32 و 35 و 37 و 38 و 41 و 44 و 48 و 49 من ديباجة القرار 192/75 والفقرات 1 و 3 و 4 و 5 و 6 (ب) و 6 (ج) و 6 (هـ) و 6 (م) و 6 (س) و 6 (ق) و 6 (ر) و 7 منه.

أكون ممتنا لو أُوليت الاعتبارات التي راعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي (الطلب رقم 14/20958) الاهتمام الواجب، وأُخذت في الاعتبار، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي التي ارتكبها الاتحاد الروسي، في تقاريركم المقبلة المزمع تقديمها وفقا لقرار الجمعية 192/75.

وأرجو ممتنا التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 65 و 72 (ج) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي **كيسليتسيا**
سفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تعليق وزارة خارجية أوكرانيا على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح أوكرانيا

14 كانون الثاني/يناير 2021

أصدرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ اليوم حكما بشأن مقبولية المطالبات بين الدول في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي رقم 14/20958 (المتعلقة بشبه جزيرة القرم).

تتعلق هذه القضية بانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول المرتكبة منذ 27 شباط/فبراير 2014، عندما فرض الاتحاد الروسي سيطرته الفعلية على هذا الإقليم. وتشمل ادعاءات أوكرانيا الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، بما في ذلك حظر التعذيب، والحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحقوق الملكية الخاصة، وما إلى ذلك.

وبعد تبادل الطرفين الدفع بعدد من الحجج وعقد جلسة استماع شفوية في 11 أيلول/سبتمبر 2019، خلصت المحكمة إلى أن طلب أوكرانيا يحظى بالقبول.

وردّت المحكمة اعتراضَ الاتحاد الروسي مشيرة إلى اختصاصها في الاستماع في قضية أوكرانيا، لأن الأحداث الوارد وصفها في الطلب تدخل في نطاق اختصاص حكومة الاتحاد الروسي ويجب النظر فيها استنادا إلى وجاهة الدعوى.

وأعادت المحكمة بذلك تأكيد موقفها من تطبيق مبدأ السيطرة الفعلية، الذي أُرسيَ مرارا في القضيتين اللتين تقدم بهما مدَّعون من الأفراد (إلياشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا؛ ولويز ضد تركيا) وفي قضايا بين الدول (قبرص ضد تركيا).

وستباشر المحكمة الأوروبية الآن النظر في وجاهة القضية، وستقدم حكومةُ أوكرانيا موقفها من الانتهاكات المباشرة لحقوق الإنسان التي يقوم بها الاتحاد الروسي في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول المحتلين مؤقتاً.

وقد ضمّت المحكمة أيضا قضية شبه جزيرة القرم إلى طلب أوكراني آخر قُدم في عام 2018 يتعلق بانتهاكات حقوق 71 مواطناً أوكرانياً احتُجزوا، أو ما زالوا محتجزين، بصورة غير قانونية في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتل مؤقتاً وفي إقليم الاتحاد الروسي (اضطهاد تتار القرم، وأعضاء منظمة حزب التحرير الإسلامية، واضطهاد وسجن ناشطي الميدان الأوروبي، وإدانة مواطنين أوكرانيين لمنشوراتهم وتعليقاتهم عبر الإنترنت وغيرها).

وهذه القضية هي واحدة من دعاوى عدة رفعتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالعدوان الروسي. وقد ضمت المحكمةُ الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي اثنتين منها (تتعلقان بشرق أوكرانيا وبالأيتام المختطفين) إلى قضية مملكة هولندا ضد روسيا المتعلقة بإسقاط طائرة الرحلة MH-17 في تموز/يوليه 2014.

وتخضع ثلاث قضايا أخرى ضد الاتحاد الروسي لإشراف وزارة خارجية أوكرانيا: وهي ترفع أمام محكمة العدل الدولية انتهاكات روسيا لاتفاقيات قمع تمويل الإرهاب والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القرم. وتعكف هيئات التحكيم حاليا على النظر في انتهاكات حقوق أوكرانيا باعتبارها دولة ساحلية في بحري الأسود وأزوف وفي مضيق كيرتش، وكذلك في الاحتجاز غير القانوني لثلاث سفن تابعة للبحرية الأوكرانية و 24 فردا من أطقمها.

وتندرج كل هذه القضايا في استراتيجية قانونية كاملة لحماية مصالح دولتنا. إننا على ثقة بأن روسيا لن تتنصل من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والمعايير والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.